



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن

بشأن إلزام شركات تصدير الحاصلات الزراعية بالفاتورة الإلكترونية

استمراراً لسياسة المصلحة في مد جسور الثقة والتعاون مع جمهور الممولين، ونظراً لما أثاره المجلس التصديري للحاصلات الزراعية من وجود شكاوى من بعض الشركات أعضاء المجلس التصديري للحاصلات الزراعية، حيث يواجه المصدرین مشاكل تتمثل في صعوبة قيامهم بتوفير الفاتورة الإلكترونية لبعض مدخلات نشاطهم (المدخلات الخاصة بالخضر والفاكهه الطازجه) التي يتم تصديرها لكون الموردين من الفلاحين والمزارعين والذين ليس لديهم فواتير ضريبية أو يكون مصدرها المزرعة الخاصة بالمصدر، وإنماً لما ورد بنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتوحيداً للإجراءات المتبعه في هذا النشاط على مستوى المصلحة.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة اتباع الآتي:

أولاً : عملية الشراء:

• حال قيام المصدر للحاصلات الزراعية (خضر / فاكهة / حبوب) بالشراء من فلاحين أو مزارعين لا يتلزم بتوفير فاتورة إلكترونية لمشترياته لكون الفلاحين أو المزارعين غير مخاطبين بأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

• يتلزم المصدر بإثبات قيمة مشترياته من الفلاحين أو المزارعين وذلك من خلال عقد شراء أو محضر شراء من المزارع موضحاً به الكمية والقيمة ومرفق به صورة الشيك أو إيصال إسلام النقدية بصورة بطاقة الرقم القومي وذلك للتأكد من قيمة تكلفة المبيعات والتي تم تصديرها للخارج.

ثانياً : عملية البيع:

يلتزم كافة المصدرین سواء شركات أو منشآت فردية بإصدار فاتورة إلكترونية وفقاً لحكم المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ لكونه ممول أو مكلف ببيع سلعة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : التحصيل تحت حساب الضريبة.

حال قيام المصدر بالشراء من تاجر سواء جملة أو تجزئه ومسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية فإنه ملزمه بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة على قيمة مشترياته وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك على أي فاتورة شراء تزيد قيمتها عن ٣٠٠ جنيه ما لم يقدم المورد أنه معفى من الضريبة أو أنه خاضع لنظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦١) من القانون المشار إليه.

وعلى قطاع المناطق الضريبية وقطاع الشئون التنفيذية والمأمoriات التابعة لهما والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش والإدارات التابعة لها الإلتزام بما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولـى التوفيق ؟ :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"